

قرار رقم 24- بتاريخ 14 يناير 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة سيدي بليوط

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسماً وقع تعديله وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2019) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛
- * عملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق لـ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استناداً إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهياكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

يقـرـر ما يـلـى:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة سيدي بليوط.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من أطر جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المقاطعة، لهم رئيس قسم.
- أن يتتوفر المرشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المقاطعة؛

المادة الثالثة:

تتختص حام مديري المقاطعة فيما يلي:

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للمقاطعة؛
- الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للمقاطعة؛
- السهر على تنفيذ قرارات رئيس مجلس المقاطعة وتتبع مآل تنفيذ مقررات مجلس المقاطعة؛
- مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في ممارسة الصلاحيات المخولة له؛
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المقاطعة واجتماعات اللجان الدائمة المنبثقة عنه؛
- التنسيق بين المقاطعة والجامعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس المقاطعة؛
- التدبير الإداري للمقاطعة بتفويض من رئيس مجلسها؛
- الحرص والسهير على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، ومدعى بموافقة رئيس الجماعة أو المقاطعة الموضوع التي ينتهي إليها؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير إدارة المقاطعة وتطويرها وترفعها من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المقاطعة؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة سidi بليوط، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمقاطعة سيدي بلوط وذلك خلال أوقات العمل
الرسمي ابتداء من 18 جيلبر 2022 إلى غاية 4 جيلبر 2022

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة
للمجالس التزامية وجامعة الدار البيضاء ويعلق بمقراط العمل للجامعة والمقاطعات التابعة لها.

14 يوليوز 2022

حرر بالدار البيضاء في:

رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء

رئيسة جامعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة أرميلي

